

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والفنى
بين حكومتي جمهورية مصر العربية ورومانيا،
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والفنى بين حكومتي
جمهورية مصر العربية ورومانيا، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١، وذلك مع
التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

اتفاق

تعاون اقتصادي وعلمى وفني

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة رومانيا

تقضي

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة رومانيا، المشار إليهما فيما بعد بـ"طرفى التعاقد"،

إدراكاً منها للعلاقات التقليدية والروابط الاقتصادية القوية فيما بينهما بالإضافة إلى وجهات النظر المشتركة بينهما حول عديد من القضايا ذات الاهتمام المشترك والتي تطورت من خلال التعاون المشر والمصلحة المشتركة للطرفين،

ورغبة منها فى إنشاء إطار عمل مناسب للحوار المستمر مع الأخذ فى الاعتبار صياغة إجراءات مناسبة لتعزيز العلاقات الاقتصادية والعلمية والفنية لمصلحة دولتهما،

وحرصاً منها على تعزيز وتعزيز وتنويع علاقتهاها الاقتصادية والعلمية والفنية لأقصى حد تسمح به قدراتها المتاحة على أساس المصلحة المشتركة،

وإدراكاً منها أن الشراكة الاقتصادية تؤدى إلى خلق حوار فعال فى مختلف الجوانب الاقتصادية ذات الاهتمام المشترك واستدامة التنمية الاقتصادية لكلا البلدين وتحسين الكفاءة الاقتصادية ورفاهية المستهلك ،

اقتناعاً منهما بأن الروابط القوية بين طرفى التعاقد سوف توفر مزيداً من الفرص وبيئة منظمة للتعاون الاقتصادي والعلمى والفنى بينهما ، وأخذنا فى الاعتبار اهتمام الطرفين المتعاقددين بالمشاركة فى التعاون الأوروبي المتوسطى.

فقد تم الاتفاق على ما يلى :

الفصل الأول

الاحكام العامة

(المادة ١)

يشجع طرفا التعاقد - فى ضوء إمكانياتهما وطلعاتهما الاقتصادية طويلة الأجل - التعاون الثنائى بينهما فى كافة المجالات المناسبة لكلا الطرفين وخاصة فى القطاعات الاقتصادية والعلمية والفنية .

وتتضمن أهداف هذا التعاون - على سبيل المثال وليس الحصر - ما يلى :

(أ) تنمية وتطوير الصناعات فى بلدיהם .

(ب) تشجيع التعاون الاقتصادي والتقدم العلمى والتكنولوجى .

(ج) حماية وتحسين البيئة .

(د) المساهمة بصفة عامة فى تطوير الاقتصاد ومستويات المعيشة فى بلدיהם .

(المادة ٢)

يتم تطوير علاقات التعاون ، طبقاً لهذا الاتفاق ، بتشجيع الأنشطة المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية والعلمية والفنية وخاصة فى المجالات التالية :

- (أ) صناعة الآلات ، والكيماويات ، والبتروكيماويات، والأسمدة ، وغيرها من الصناعات .
- (ب) صناعة البترول والغاز.
- (ج) الكهرباء والطاقة.
- (د) الموارد المائية والرى .
- (هـ) الإسكان والمرافق العامة.
- (و) الزراعة واستصلاح الأراضي .
- (ز) النقل .
- (ح) السياحة.
- (ط) البنوك .
- (ى) مجالات أخرى ذات اهتمام مشترك .
- ويشجع هذا الاتفاق على تنمية الاتصالات الخاصة بالأعمال بين شركات بلدى طرفى التعاقد، وتبادل المعلومات حول التشريعات السارية وتحديد مشروعات وقطاعات ذات أهمية محتملة للتعاون بينهما .

ويشجع طرفا التعاقد تبادل الخبراء، والفنين ، من القطاعين العام والخاص وتيسير الاستثمار والاتصالات بين المستثمرين ، ومثل مجتمع الأعمال بالإضافة لنقل المواد، المعدات والمعرفة اللازمة لاستكمال تنفيذ الأنشطة التي تدخل في نطاق هذا الاتفاق .

الفصل الثاني

اللجنة المشتركة المصرية الرومانية للتعاون الاقتصادي

(المادة ٣)

ينشئ طرفا التعاقد لجنة مصرية رومانية مشتركة للتعاون الاقتصادي ، يشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة المشتركة" ، بهدف تشجيع ومراجعة الأنشطة الاقتصادية المختلفة، بحيث تعمل هذه اللجنة كأداة رئيسية لتنفيذ الاتفاق الحالى .

وسيتم تشكيل هذه اللجنة من ممثلى طرفى التعاقد برئاسة مشتركة لكل من وزير التعاون الدولى فى مصر ووزير الاقتصاد والتجارة فى رومانيا .

ويجوز للجنة المشتركة - أثناء إنجاز مهامها - طلب المساعدة والمشورة من موظفى ومؤسسات الحكومة فى طرفى التعاقد، بالإضافة إلى إنشاء مجموعات عمل ولجان مؤقتة أو دائمة من الخبراء يفوض لها مسؤوليات محددة.

(المادة ٤)

تعقد اللجنة المشتركة جلساتها سنويًا أو كلما اقتضت الضرورة ، وذلك بالتبادل فى كلا الدولتين ، وبناءً على طلب من أي منها .

(المادة ٥)

بهدف تعزيز وتسهيل تنفيذ الأهداف العامة لهذا الاتفاق ، تقوم اللجنة المشتركة ، ضمن مهام أخرى ، بما يلى :

(أ) تقييم تطور ومستقبل العلاقات الاقتصادية الثنائية .

(ب) تشجيع التعاون فى المجالات ذات الاهتمام المشترك من خلال تسهيل الاتصالات بين شركات البلدين طرفى التعاقد ، وتحديد مشروعات وقطاعات معينة ذات اهتمام وإمكانية للتعاون المشترك .

(ج) تبادل المعلومات حول فرص الاستثمار المتاحة لمجتمعات الأعمال في البلدين والقوانين واللوائح ذات العلاقة أو التي تؤثر على تطبيق الاتفاق الحالي ،

(د) تشجيع ودفع التعاون الاقتصادي والعلمي والفنى بين القطاعين العام والخاص بما فى ذلك نقل التكنولوجيا فى ضوء الالتزامات الدولية لطرفى التعاقد، وينطبق ذلك مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الملكية الفكرية ووفقاً للسياسات الاقتصادية والتنمية وأولويات طرفى التعاقد .

(ه) العمل كجهاز استشاري لطرفى التعاقد فيما يتعلق بمواضيع التعاون الاقتصادي ، الصناعي ، والعلمى ، والفنى ، بالإضافة إلى تشجيع طرفى التعاقد على اتخاذ إجراءات مناسبة تؤدى إلى تحسين العلاقات الثنائية كما هو مشار إليه في هذا الاتفاق .

(و) تقييم تنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة ٦)

بهدف تحديد وتسهيل فرص الأعمال وأشكال جديدة للتعاون الاقتصادي والعلمي والفنى، تقوم اللجنة المشتركة بما يلى :

(أ) المساعدة في إنشاء وتشغيل مكاتب التمثيل ، وفروعها، وغرف التجارة والصناعة المشتركة وغيرها من الكيانات الاقتصادية وفقاً للتشريعات السائدة في بلدي طرفى التعاقد.

(ب) تشجيع ودعم البعثات الاستثمارية والاقتصادية والمعارض، والأسواق، والندوات، والمؤتمرات وغيرها من الأنشطة المماثلة .

(ج) دعم المؤسسات المالية والبنوك في بلدي طرف التعاقد لإجراء الاتصالات وتعزيز التعاون بينهما .

(د) تشجيع مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة، وأنشطة الاستثمار وإنشاء مشروعات مشتركة وفروع لها لتنفيذ أهداف هذا الاتفاق .

الفصل الثالث

المشاورات

(المادة ٧)

يتم تسوية أي خلاف ينشأ نتيجة تفسير وتنفيذ هذا الاتفاق من خلال اللجنة المشتركة أو القنوات الدبلوماسية ويتم ذلك بناءً على طلب كتابي للتشاور، ويقدم هذا الطلب بواسطة أي من طرفي التعاقد .

ويتم التشاور في خلال ثلاثة أيام بحد أقصى من تاريخ استلام الطلب الكتابي.

الفصل الرابع

أحكام نهائية

(المادة ٨)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر إخطار تقوم من خلاله الأطراف المتعاقدة بإخطار كل منها الآخر باستكمال الإجراءات الداخلية الخاصة بالدخول في حيز النفاذ .

يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً برغبته في إنهاء الاتفاق قبل انتهاء مدة سريانه بستة أشهر.

ويندأً من تاريخ سريان الاتفاق الحالى ينتهى العمل باتفاق التعاون الاقتصادي والفنى بين الحكومة المصرية وحكومة رومانيا الموقع فى بوخارست بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٩٤.

(المادة ٩)

إنهاء هذا الاتفاق قبل تاريخ انتهاء لن يؤدى إلى إلغاء المشروعات المتفق عليها خلال مدة سريانه .

(المادة ١٠)

يجوز تعديل هذا الاتفاق بناءً على موافقة كتابية لكلا الطرفين المتعاقدين .

(المادة ١١)

لا تتعارض أحكام هذا الاتفاق مع التزامات كلا الطرفين الدولية، وبالتالي يطبق الاتفاق بدون الإخلال بالالتزامات الناشئة عن عضوية رومانيا في الاتحاد الأوروبي .

ولا يجوز تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه على نحو قد يبطل أو يؤثر في الالتزامات الناشئة عن اتفاقية المشاركة المبرمة بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية الموقعة في لوكسمبورج في ٢٥ يونيو ٢٠٠١ وكذا أي اتفاقيات مبرمة بين المجموعة الأوروبية من جهة وجمهورية مصر العربية من جهة أخرى .

تم توقيع هذا الاتفاق في القاهرة بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠٧ من نسختين أصلتين باللغات العربية والرومانية والإنجليزية لكل منها ذات الحجية ، وفي حال حدوث أي اختلاف في التفسير ، يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة رومانيا

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

فائزه أبو النجا